

متن الأصولية

تأليف

عاطف بن عبدالحميد الزريبي

المؤلف : عاطف بن عبد الحميد الزريبي(أبوزيد)

ردمك (المكتبة الوطنية التونسية) : 0-674-40-9938-978

البريد الإلكتروني: atef.55@hotmail.com

يسمح بنشره بشرط عدم التغيير في متنه

ذوالقعدة ١٤٤٢هـ

تقريظ الشيخ الأستاذ الدكتور صالح بن حسن المبعوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فقد قرأ علي الشيخ/عاطف عبد الحميد الزريبي "أبوزيد" من تونس متن هذه الأصولية المباركة وألفيتها نافعة مستمدة من كتب الأصول فجزاه الله خيرا ونفعه بها ونفع بها من يقرأها ويحفظها

والله الموفق

وكتبه / أ.د صالح بن حسن المبعوث أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى مكة المكرمة

١٤٣٩/٩/٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
بعد وصير "مقدم على الشيخ/مخالف
جده الشيخ الزبيدي أبو زيد" من توفيق
سه هذه الأصولية المباركة، والفائدة
ناضجة، مستعدة لتبني الأصول، فراه
المنه خيراً - ونفعه بيا، ونفع لأهل بيته
صحة، البر بالوفاء
وتف
٩. دارها في سنة ١٤١٠ هـ
استاذة لفقته الأصولية جامعة
بمدينة جدة
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١/ الأحكام التكليفية

أبدأ بالحمد مصلي ومسلما على محمد خير نبي بعث،
أصول الفقه هو الأدلة الكلية ، وعلم أصوله هو العلم بأدلة الفقه الإجمالية ،
والفقه هو المسائل من أدلة الأحكام، ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه الحرام،
وما يثاب فاعله ويعاقب تاركه الواجب ، وما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه المندوب ،
والمباح لا يثاب ولا يعاقب تاركه ، والمكروه ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله
والحاكم هو الله سبحانه تعالى
والحكم هو خطابه المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاء أو تخييرا أو وضعا
والمحكوم عليه هو الإنسان المكلف والمحكوم فيه هو فعل المكلف.

٢/ الأحكام الوضعية:

واستباحة المحظور مع قيام الحاضر هي الرخصة ،
والحكم من غير مخالفة دليل فهي العزيمة
والشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ،
والمانع هو ما يلزم من وجوده العدم ،
والسبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ،
والإجزاء وإسقاط القضاء هي الصحة في العبادات
ترتب الأثر المقصود من عقد على عقد في المعاملات،
والوصف المعروف بوضع الشارع ، فهي العلة من حكم الواضع ،
عند الجمهور الفاسد والباطل مترادفان
خالف ذلك الإمام أبو حنيفة النعمان
والإعادة هو تكرير العبادة مرة أخرى

وإذا خرج الوقت المقدر لها فهي القضاء
وعند إيقاعها في الوقت المعين لها شرعا فهي الأداء

٣ / الأدلة الشرعية المتفقة عليها:

الأدلة المتفقة عليها : الكتاب والسنة والاجماع والقياس ،
فالكتاب هو كلام ربنا نزل به الروح على نبيينا،
والسنة هي قول و فعل وتقرير رسولنا صلى الله عليه وسلم ،
وأخذ السلف بصحيح الأحاد
والإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر على حكم شرعي
وقد يكون الإجماع صريح أو سكوتي
وكل الحاق فرع بأصل لعله تجمع بينهما فهو قياس
وإثبات العلة يكون بالنقل والإستنباط
والإجتهاد فيها لتحقيق وتنقيح وتخريج المناط
فالمناسبة كون الوصف يتضمن الحكم عليه مصلحة
والتقسيم هو حصر أوصاف المحل والسبر هو إبطال ما ليس صالحا للتعليل
والطرده هو الملازمة في الثبوت والعكس هو الملازمة في الانتفاء
والحكم يدور مع علته وجودا وعدما
وما كانت العلة صراحة فهو قياس علة
وما جمع بين الأصل والفرع بملزوم العلة
أو أثرها أو حكمها فهو قياس دلالة
وما جمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق فهو القياس في معنى الأصل

٤/ الأدلة المختلفة فيها

الإستصلاح هو طلب المصلحة ومراعتها في الإجتهد للفلاح ،
والإستحسان هو العمل بأقوى الدليلين ،
والعرف هو ما تعارفه الناس واعتادوه في بلد معين ،
وسد الذرائع هي منع الوسائل المفضية إلى ضد المنافع ،
والإستصحاب هو إبقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره ،
وقول الصحابي هو ما نقل عن إجتهداه وفتواه ،
وشرع ما قبلنا هي الأحكام للأديان السابقة من الله
والإستقراء هو إثبات الحكم في أمر كلي ثبت في بعض جزئياته .

٥/ دلالات الألفاظ على المعاني والأحكام

والظاهر ما دل على معنى راجح مع احتمال المرجوح ،
وما يدل على معنى أصالة فالصريح ،
والنص يحتمل معنى واحد ،
والمطلق ما دل على شائع في جنسه بلا قيد ،
وكل ما هو ضده فهو المقيد
وإذا ورد الخطاب مطلقا لا مقيدا يحمل على إطلاقه
وإن ورد مقيدا يحمل على تقييده
وإن ورد مطلقا في موضع ومقيدا في موضع آخر
مع الإختلاف في الحكم والسبب فلا يحمل أحدهما على الآخر
وعند إتحاد الحكم والسبب يحمل أحدهما على الآخر
ومع إختلاف في الحكم دون السبب لا يحمل أحدهما على الآخر
ومع اتحاد في الحكم وإختلاف في السبب فهو موضع خلاف فاتخذ قرار
، وما يدل على حكم ما ذكر فيه هو المنطوق ،

والمفهوم هو ما دل في غير محل النطق ،
وما يدل على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه فهو الموافقة
و عند إنتفاء حكم المنطوق به على المسكوت عنه فهي المخالفة ،
والمستعمل فيما وضع له شرعا أو لغة أو عرفا فهو الحقيقة ،
وما دل على إحتمال فهو الكناية،
وهداية اللفظ إلى المعنى فهو دلالة لفظية ،
والمبين هو اللفظ الواضح المعنى سواء لم يسبقه أو سبقه خفاء ،
والمجمل هو ما دل على معنيين فأكثر على حد سواء ،
والأمر هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الإستعلاء
والنهي هو إستدعاء الترك بالقول على وجه الإستعلاء
وصيغ الأمر هي فعل الأمر والمضارع المجزوم بلام الأمر وإسم فعل الأمر
والمصدر النائب عن فعله
والأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به
والنهي يقتضي الفساد بفعل المنهي عنه
والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب
ويحمل النفي على الوجود ثم على الصحة ثم على الكمال وذلك بالترتيب
وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
والقرينة هي أمر تشير إلى المطلوب
والتأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى محتمل مرجوح بدليل
والمحكم هو ما فصل وبين ، والمتشابه معناه قد أشكل ،
والنسخ هو رفع حكم ثابت بنص بحكم شرعي ثابت بنص ،
والعام هو الشامل لأثنين أو أكثر دفعة بلا حصر،
والخاص هو الدال على محصور،

وما يختص بالوضع لا بالأرادة فهو الخصوص
وقصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك فهو التخصيص
وإذا تعارض العام مع الخاص يحمل العام على الخاص
وما لا يستقل بنفسه بل مرتبط بكلام آخر فهو المخصص المتصل
وما يستقل بنفسه دون العام من لفظ أو غيره فهو المنفصل
وألفاظ العموم: كل وجميع وأدوات الشرط والمضاف إلى المعرفة
وكذلك النكرة في سياق النفي والمعرف بأل غير العهدية
ويجب الترجيح عند تعارض خاصين
ويعمل بالجمع إن أمكن وإلا وجب الترجيح عند تعارض عامين
والمشترك هو اللفظ الواحد الذي يدل على معنيين مختلفين فأكثر
ومادل على كثير محصور بدون استغراق لجميع أفراده فهو الجمع المذكور
والأمر بالشيء نهي عن أضداده ،
والنهي عن الشيء أمر بضده ،
والمجاز هو ما استعمل في غير ما وضع له.

٦ / الاجتهاد والتقليد

التعارض هو تناقض دليلين في الظاهر ،
والترجيح هو تغليب أحدهما على الآخر ،
والمقاصد الشرعية إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية ،
وبذل الجهد في الحكم الشرعي هو الاجتهاد ،
والعمل بفتوى الغير من غير دليل فهو التقليد ،
والإتباع بالرجوع الى النصوص والإجماع .
وشروط المجتهد العلم بأدلة الأحكام والناسخ والمنسوخ وإجماع الأعلام
، وكذلك علم أصول الفقه ولسان العرب ومعرفة الأحاديث من الصحة والضعف ،

وليس كل خلاف جاء معتبر إلا خلاف له حظ من النظر
ولا إنكار في مسائل الإجتهد ولا تتعصب لمذهب أي بلاد ،
والحمد والشكر لله انتهت ، للحفظ قد يسرت و سهلت ،
وقد سميتها متن الأصولية ، لاتنسى الصلاة على خير البرية.

(عاطف بن عبد الحميد الزريبي)